

ولدت امة من السيد لم تملك وتوطأ وتستخدم وتزوج  
وتزوج فان ولدت بعدة ثبت نسبه بلا دعوى بخلاف  
الاول وانتفى بنفسه وعنتت بموته من كل ماله ولم  
تسرع لغريمه ولو اسلمت أم ولاد النصراني سعت في قيمتها  
وان ولدت بنكاح فملكها فحلي أو ولده ولو ادعى ولد  
امته مشتركة ثبتت نسبه وهما ولد له امه نصف  
قيمتها ونصف عقها لا قيمته وان ادعى امه ما ثبتت  
نسبه من مطما وهي أم ولدها وعلي كل واحد نصف  
العقر وتقاصا وورث من كل ابن وورثا منه  
ارث اب ولو ادعى ولدا مته مكاتبه وصدقه المكاتب  
لنومه النسب والعق وقيمة الولد ولم تصرام ولده  
وان كذب لم يثبت النسب **كتاب الايمان** اليقين  
تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به فلفه عليهما من  
كذبا عمدا نحو س وظنا الغور وانتم في الاول والثاني  
وعلى ان منعقد وفيه الكهارة فقط ولو لم يكن

اوتاسيا

والتيمن

اوتاسيا اخذت كذالك واليمين بالله والتحيم وعزيمه  
وجلاله وكبريائه واقسم واحلف وان شهد وان لم  
يقبل بالله ولعز الله وايم الله وعهد الله وميثاقه وعي  
نذره ونذر الله وان فعل كذا فهو كافر لا بعلمه وغضبه  
وسخطه ورحمته والبيتي والقرآن والاكعبة وخالفه  
وان فعلته فعلي غضبه وسخطه او ان ازال او اساق  
او شارب خمر او كل ري وحروفه الباء والواو والياء  
وقد ضم وكفارتة تحريفية او اطعام عشرة مساكين  
كفارة في الظهار او سوتنم بما يستر عامية البلد  
فان عجز عن احدهما صام ثلاثة ايام متتابعة ولا يكره  
قبل الخبز ومن حلف علي عصبه بنيحان يخذ ويكره  
ولا كفارة وعلي كافر وان حنت مسلمان من حره  
ملاكه لم يحرره وان استباحه كفر كل رجل علي حره  
فهو علي الطعام والشراب والفتوي علي انه تبين  
امر الله بالية ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بنسب